



هيئة الأوراق المالية  
JORDAN SECURITIES COMMISSION

١٦٥

وتستمر المسيرة

السادة/ شركات الخدمات المالية المرخصة للتعامل في البورصات الأجنبية للمجتمعون / 02126 / 21  
التاريخ : 2021 / 11 / 11

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع:- قرار تنظيمي بحظر التعامل بالعملات الرقمية .

إشارة إلى توصية مجموعة العمل المالي FATF رقم (١٥) المتعلقة بالأصول الافتراضية ، والتي عرفتها المجموعة على النحو الآتي:

"تعد الأصول الافتراضية تمثيلاً رقمياً لقيمة التي يمكن تداولها رقمياً أو تحويلها، ويمكن استخدامها لأغراض الدفع أو الاستثمار. ولا يشمل ذلك عمليات التمثيل الرقمي للعملات الورقية والأوراق المالية".

واستناداً لأحكام المادة (١٢) من قانون الأوراق المالية رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧ ، وأحكام المادة (٥) من قانون تنظيم التعامل بالبورصات الأجنبية رقم (١) لسنة ٢٠١٧ ، قرر مجلس المفوضين بموجب قراره رقم (٢٠٢١/٢٠٢١) تاريخ ٢٠٢١/١١/١١ إصدار القرار التنظيمي التالي المتعلق بشركات الخدمات المالية المرخصة من قبل الهيئة للتعامل في البورصات الأجنبية :-

أولاً:- حظر التعامل بالعملات الرقمية، وذلك استناداً إلى أحكام المادة (١٢.١/١٠) من تعليمات تنظيم التعامل بالبورصات الأجنبية، والتي تنص على "أ- يحظر على المرخص له القيام بما يلي:- ١٢- التعامل لصالحه أو لصالح عملائه بالعملات الرقمية، أو أي عمليات أخرى محظورة من قبل الجهات المختصة.".

ولغايات هذا القرار يعتمد مفهوم التعامل وفقاً لتعليمات تنظيم التعامل بالبورصات الأجنبية، والذي يشمل :- "الشراء أو البيع لصالح المرخص له أو التوسط لصالح الغير أو إدارة الاستثمار أو أمانة الاستثمار أو تقديم الاستشارات المالية في الأوراق المالية على اختلاف أنواعها أو العملات الأجنبية أو المعادن الثمينة أو أي سلع أو أدوات مالية أخرى في البورصات الأجنبية".

علمأً بأن العملات الرقمية هي عبارة عن عملية افتراضية يتم تشفيرها لغرض التعامل الآمن والسرى ، والتي يتم إنشائها وتخزينها إلكترونياً دون وجود سلطة إشرافية عليها أو بنك مرکزي يتحكم فيها، ولا يوجد



لها كيان فيزيائي ملموس مثل العملات الاعتيادية الأخرى، ويتم تداولها أو تحويلها أو استخدامها لأغراض الدفع والاستثمار (مثل:- Bitcoin, Ethereum وغيرها).

ثانياً:- حظر استخدام العملات الرقمية كوسيلة للدفع أو الاستثمار، وذلك التزاماً بأحكام المادة (١١.١/١٠) من تعليمات تنظيم التعامل بالبورصات الأجنبية، والتي حصرت عمليات الدفع من خلال استخدام الشيكات أو الحالات، أو أي وسيلة دفع إلكتروني أخرى. وللمستفيد الأول فقط، وكذلك انسجاماً مع تعليم البنك المركزي الأردني رقم ٢٤٥/٥/١١ تاريخ ٢٠١٤/٢/٢٠ والمؤكد عليه بموجب تعليم البنك المركزي الأردني رقم ٣٧٧٧/٣/١٠ تاريخ ٢٠١٨/٣/١٤ والموجه إلى كافة البنوك المرخصة والشركات المالية وشركات الصرافة وشركات بطاقات الدفع ، بحظر التعامل بالعملات الرقمية بأي شكل من الأشكال أو تبديلها مقابل أي عملة أخرى أو فتح حسابات للعملاء للتعامل بها أو إرسال أو استقبال حالات مقابلتها أو بفرض شراءها أو بيعها .

ثالثاً:- الالتزام بما ورد في البنود المشار إليها أعلاه، تحت طائلة اتخاذ التدابير القانونية الواردة في أحكام المادة (٢١) من قانون الأوراق المالية رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧ والتي من ضمنها :-

١-فرض غرامة مالية .

٢-تعليق أو إلغاء أو تقييد ترخيص أو اعتماد الشخص المخالف إذا كان مرخصاً له أو معتمداً، حسب مقتضى الحال.

(الله)

لبيث كامل العجلوني

وأقبلوا الاحترام...

رئيس هيئة الأوراق المالية

نسخة:- دائرة التدقيق الداخلي.

نسخة:- وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.